

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٧ لسنة ١٩٨٥

بشأن البروتوكول الموقع بين وزارة الزراعة والأمن الغذائي بجمهورية مصر العربية وهيئة الإغاثة الكاثوليكية بالولايات المتحدة الأمريكية في مجال تنمية وإنتاج الحرير الخام من دودة القز بتاريخ ١٩٨٤/١٠/٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور،

قررت :

(مادة وحيدة)

ووفق هل البروتوكول الموقع بين وزارة الزراعة والأمن الغذائي بجمهورية مصر العربية وهيئة الإغاثة الكاثوليكية بالولايات المتحدة الأمريكية في مجال تنمية وإنتاج الحرير الخام من دودة القز بتاريخ ١٩٨٤/١٠/٧، وذلك مع التعفظ بشرط التصديق به

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ جمادى الأولى سنة ١٤٠٥ (٣٠ يناير سنة ١٩٨٥)

حسني مبارك

## بروتوكول

بين وزارة الزراعة والأمن الغذائي بجمهورية مصر العربية وهيئة الإغاثة الكاثوليكية بالولايات المتحدة الأمريكية في مجال تكثيف وإنتاج الحرير الخام من دودة القرز

تهدف وزارة الزراعة والأمن الغذائي بإشارتها فيما بعد بـ (الوزارة) لإيجاد الحلول للتنمية الريفية من خلال خطة العمل للأهداف العامة والخططة الحالية بجمهورية مصر العربية .

ترغب هيئة الإغاثة الكاثوليكية بإشارتها فيما بعد بـ (المؤسسة) في استمرار استخدام تسييراتها وخبراتها في هذا الهدف عن طريق الاشتراك في إعداد الدراسات الاقتصادية والفنية لتطوير مصادر الحرير في الفترة من سنة ١٩٨١ إلى ١٩٨٣ . نفذت هيئة الإغاثة الكاثوليكية مشروعين محدودين رائدين بالتعاون مع قسم الحرير الخام بوزارة الزراعة وقد أدادت النتائج الإيجابية لهذه الجهود إلى اقتراح تنفيذ مشروع لمدة أربعين شهراً طبقاً للاتفاقية الموقعة بين حكومة جمهورية مصر العربية (الحكومة) وهيئة الإغاثة الكاثوليكية في ٣ أبريل سنة ١٩٧٤ والصادرة بشأنها القرار الجمهوري رقم ٦٥٥ لعام ١٩٧٤ ، ونتيجةً لدعم وزارة الزراعة والتخطيط والتعاون الدولي والوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بهدف زيادة إنتاج الحرير فقد تم الاتفاق على البنود التالية :

### (مادة ١)

تقديم هيئة الإغاثة الكاثوليكية منحة قدرها ١١٥٠٠ جنيه مصرى لوزارة الزراعة قيم الحرير وتمثل هذه المنحة ٨٠٪ من الاحتياجات المالية المشروع إحياء صناعة الحرير الخام ، وتقديم وزارة الزراعة للمشروع منحة مقدارها ٢٨٠٠٠ جنيه مصرى وللائي مثل ٢٠٪ من الاحتياجات المالية لهذا المشروع .

( مادة ٢ )

إن المعدات التي تبلغ قيمتها ألف جنيه مصرى أو أكثر المملوكة من الصندوق الخاص بهذا المشروع ملكاً للمنوح له ( الهيئة ) وتكون بقيمة التحريف فيها يتعلق بالاستخدام باسم المشروع .

تبارى هيئة الإغاثة الكاثوليكية باتخاذ الإجراءات المناسبة لنقل جميع المعدات لوزارة الزراعة وذلك عند انتهاء مدة المشروع أو قبلها وطبقاً لبنود الشروط العامة ، وذلك فيما يتعلق بمنع الصندوق الخاص المملوكي بالجنيه المصري والوضع بالقسم ( ١٦ ج ٢ ) وتكون هيئة الإغاثة الكاثوليكية مسؤولة عن حساب موانقة المسؤولين عن نقل المنحة قبل انتهاء فترة التسعين يوماً التالية لآخر المشروع .

وإن المعدات الأخرى التي تبلغ قيمتها أقل من ألف جنيه مصرى تصبح ملكاً للهيئة وتكون مقصورة الاستخدام على المشروع وتنقل إلى الوزارة عند انتهاء المنحة وتبعاً لإتمام المشروع .

( مادة ٣ )

توافق الوزارة على إعفاء المعدات والمواد ووسائل النقل فيما هذا الأثاث وسيارات الركوب المقدمة للمشروع من الهيئة بنظام الفرائب والرسوم الجمركية طبقاً المواقع وزارة المالية والوزارات المصرية الأخرى . وسوف تتحمل الهيئة جميع النفقات سالف الذكر في البنود السابقة ( CIF ) .

( مادة ٤ )

يوافق الجانبهان على متابعة الحكومة والهيئة الإجراءات المالية خلال تنفيذ المشروع كما وافق أيضاً على أن المصاروفات تتطلب الموافقة المسافية لمدير المشروع .

أوضحـتـالـهـيـةـأنـتقـارـيرـالمـراجـعـةـوـالـقـارـيرـالـمـالـيـةـتـقـدـمـبـهـاـشـرـةـلـلـوـكـالـةـالـاـمـرـيـكـيـةـلـلـتـنـمـيـةـالـدـوـلـيـةـوـذـلـكـطـبـقاـلـماـيـتـبـالـنـسـبـةـلـمـشـرـوـعـاتـهـيـةـالـمـشـاـبـهـوـالـمـنـفـدـةـبـوـاسـطـةـاعـتـمـادـاتـمـنـالـوـكـالـةـ.ـوـافـقـالـجـانـبـاهـانـأـنـمـدـيرـالـمـشـرـوـعـوـمـمـثـلـهـيـةـيـكـونـمـسـئـولـينـعـنـتـنـفـيـذـالـإـلـزـامـاتـلـلـحـكـومـةـوـالـهـيـةـوـمـوـفـيـرسـلـاـنـقـارـيرـمـالـيـةـرـبـعـسـنـوـيـةـتـفـصـيـلـيـةـلـكـلـمـنـاطـقـالـوـزـارـةـوـوـزـارـةـالـقـطـطـيـطـوـالـتـعـاوـنـالـدـوـلـيـوـالـوـكـالـةـالـأـمـرـيـكـيـةـلـلـتـنـمـيـةـالـدـوـلـيـةـمـنـضـمـةـجـمـيعـحـسـابـاتـمـصـرـوـفـاتـالـمـنـحةـ.

(مادة ٥)

بعد مدير المشروع بالتعاون مع ممثل الهيئة العمل خطة العمل الفنية التفصيلية وجدول التنفيذ ويوقعها التقارير الربع سنوية وترسل إلى الوزارة للراجعة وإرサها لوزارة التخطيط والتعاون الدولي والوكالة عند طلبها .

(مادة ٦)

تケفل الهيئة مستقبلاً بدعم المشروع لتنفيذ أي توسيعات تهدف لتعزيز وزيادة الإنتاج طبقاً للاحتجاجات .

(مادة ٧)

وافق كلاً الحانين على التعاون في النيلب على الصعوبات والمعوقات التي قد تنشأ في هذا البروتوكول في أية تغيرات لشروطه .

(مادة ٨)

وقع هذا البروتوكول في القاهرة في ٧ أكتوبر سنة ١٩٨٤ من نسختين أصلتين باللغة العربية ونسختين أصلتين باللغة الانجليزية ويكون ساريًا من تاريخ التوقيع عليه ونهايتها من تاريخ التصديق عليه .

والتفسيرات القانونية النهائية تؤسس على الترجمة العربية لهذا البروتوكول .

(مادة ٩)

يحل هذا البروتوكول محل البروتوكول السابق الموقع بين الطرفين المتعاقددين بتاريخ ٧ فبراير ١٩٨٤

عن

من

هيئة الإغاثة الكاثوليكية بمصر

حكومة جمهورية مصر العربية

مسنتر / كوفال

دكتور / يوسف والي

مدير الابراج

وزير الزراعة والأمن الغذائي

## وزارة الخارجية

### قرار

### وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ٣٧ لسنة ١٩٨٥ الصادر بتاريخ ٣٠ يناير ١٩٨٥ بشأن البروتوكول الموقع بين وزارة الزراعة والأمن الغذائي بجمهورية مصر العربية وهيئة الإغاثة الكاثوليكية بالولايات المتحدة الأمريكية في مجال تربية وانتاج الحرير الخام من دودة القرز بتاريخ ٧/١٠/١٩٨٤ ،

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١١/٣/١٩٨٥ ،

وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ١٤/٣/١٩٨٥ ،

### قرار :

### (مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية البروتوكول الموقع بين وزارة الزراعة والأمن الغذائي بجمهورية مصر العربية وهيئة الإغاثة الكاثوليكية بالولايات المتحدة الأمريكية في مجال تربية وانتاج الحرير الخام من دودة القرز بتاريخ ٧/١٠/١٩٨٤، ويعمل به اعتبارا من ١٤/٣/١٩٨٥ .